

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[439] باب المزارعة والمساقاة لا بأس بالمزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر. ويكره أن يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس ذلك بمحذور. فإن زارع بشئ من ذلك، فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل، بل يجعل ذلك في ذمة المزارع. ولا بأس أن يواجر الانسان الأرض بالدراهم والدنانير. فإن زارع الأرض على أن يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه، لم يجر له أن يعطيها لغيره. وكذلك إن شرط عليه أن يزرع شيئاً بعينه، لم يجر له خلافه. ولا بأس أن يشارك المزارع غيره، ولم يكن لصاحب الأرض خلافه. ومن آجر غيره أرضاً، كان للمستأجر أن يقيم في الأرض من ينوب عنه ويقوم مقامه. ومن استأجر أرضاً بالنصف أو الثلث أو الربع، جاز له أن يوجرها غيره بأكثر من ذلك وأقل. وإن استأجرها بالدراهم والدنانير؛ لم يجر له أن يوجرها بأكثر من ذلك، إلا أن يحدث فيها حدثاً من حفر نهر أو كرى ساقية وما أشبههما. ومتى استأجرها بالحنطة والشعير، جاز له أن يوجرها بالدراهم والدنانير بما شاء. والمزارع إذا شرط على صاحب الأرض شرطاً، وجب عليهما جميعاً الوفاء به. فإن شرط صاحب الأرض على المزارع جميع
